

192740 - ماتت وتركت بنتين وأختاً وابن أخ

السؤال

توفيت سيدة ، وتركت مبلغاً من المال ، ولها : بنتان ، وأخت ، وابن أخ ، فكيف يوزع المال بينهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت المرأة عن بنتين وأخت وابن أخ ، فإن التركة توزع كما يلي :

للبنيتين : الثلثان ، لكل واحدة منهما الثلث ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) سورة النساء / 11 .

والأخت : لها باقي الميراث تعصيباً .

ولا شيء لابن الأخ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " فإن بقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن ، فإنه يُعطى للأخوات ، ولا يُعدل عنهن إلى عصبية أبعد منهن ، كابن الأخ والعم " .

انتهى بتصرف يسير " تفسير السعدي " (1/170) .

والله أعلم .